رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

0496 - هل يجوز لي أن أدفع الزكاة إلى جدتي أو أمي إذا كانتا مستحقتين أم لا؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤاله الثاني يقول هل يجوز لي ان ادفع الزكاة الى جدتي او امي اذا كانتا مستحقتين ام لا الجواب اذا كنت لا تستطيع ان تصرف على امك ولم تكن جدتك ممن يجب عليك - 00:00:00

الانفاق عليها وانك لو انفقت عليها لاضر بك فهو في هذه الحال يجوز لك ان تدفع الزكاة اما ان كانت امك لا منفق عليها سواك وانت قادر على النفاق عليها فلا يجوز لك ان تعطيها الزكاة لانك باعطائك اياها الزكاة - 00:00:18

تقي مالك وتدفع بزكاتك عن ما لك فان كنت قليل المال لا تستطيع الانفاق على امك جاز لك ان تعطيها الزكاة مالك وان كنت تقدر على الانفاق عليها فانه لا يجوز - 00:00:38

واما جدتك ان كانت ام ابيك يجب عليك النفقة عليها ان لم يكن هناك منفق واما ان كانت ام امك فلا تجب عليك نفقتها وفي هذه الحالة يجوز لك اعطاؤها الزكاة بالله التوفيق - 00:01:00